



## الموسيقى والغناء

### الموسيقى و الغناء

س ١١٢٨: ما هو المميز للموسيقى المحللة عن الموسيقى المحرّمة؟ و هل الموسيقى الكلاسيكية محللة؟ حبذا لو تعطوننا ضابطة لذلك.

ج: ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فهى الموسيقى المحرّمة، بلا فرق فى ذلك بين الموسيقى الكلاسيكية و غيرها. و تشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلف العرفي. و الموسيقى التى ليست كذلك لا بأس بها فى نفسها.

س ١١٢٩: ما هو حكم الاستماع الى الأشرطة المرخصة من "منظمة الإعلام الإسلامي" أو من مؤسسة إسلامية أخرى؟ و ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية كالكمان و الفيليون و الناي؟

ج: جواز الاستماع الى الأشرطة موكول الى تشخيص المكلف نفسه، فإن رأى أنها لا تحتوى على الغناء، و لا على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، و لا على المطالب الباطلة، فلا بأس فى استماعه إليها. و أما مجرد الترخيص من "منظمة الإعلامى الإسلامي" أو أية مؤسسة إسلامية أخرى فليس حجة شرعية على الإباحة. و لا يجوز استعمال آلات الموسيقى فى الموسيقى اللهوية المحرّمة. و أما استعمالها المحلل لأغراض عقلائية فلا مانع منه. و تشخيص المصادر موكول الى نظر المكلف نفسه.

س ١١٣٠: ما هو المقصود من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله؟ وما هو طريق تشخيص الموسيقى اللهوية المضلة من غيرها؟

ج: الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله هي التي تبعد الإنسان عن الحق تبارك وتعالى وعن الأخلاق الفاضلة وتقربه نحو الإباحية والذنب بسبب ماتحتويه من خصائص. والمراجع فى تشخيص الموضوع هو العرف.

س ١١٣١: هل لشخصية العازف ولمكان العزف، أو الغرض والهدف منه، مدخلية فى حكم الموسيقى؟

ج: المحرّم من الموسيقى إنما هو الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالألحان أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية في اندراج الموسيقى تحت الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المحرّمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤديّة إلى ترتب مفسدة.

س ١١٣٢: هل المعيار في حرمة الموسيقى كونها لهوية فقط، أم يؤخذ أيضاً مقدار ما تتضمنه من الإثارة؟ وإذا كان فيها ما يدفع المستمع إلى الحزن أو البكاء فما هو حكمها؟ وما هو حكم قراءة وسماع الغزليات التي تُعرف بصورة اللحن الثلاثي والمصحوبة بالموسيقى؟

ج: الميزان في ذلك، ملاحظة كيفية الموسيقى والعزف، بحسب طبعها مع جميع خصوصياتها ومميزاتها، وكونها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله؛ فما تكون بحسب طبعها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة تكون حراماً، سواء تضمنت الإثارة أم لا، وسواء دفعت المستمع إلى الحزن والبكاء أو إلى غير ذلك أم لا. وإذا كانت الغزليات المصحوبة بالموسيقى على هيئة الغناء أو العزف اللهوى المضل، فيحرم انشادها والاستماع إليها.

س ١١٣٣: ما هو الغناء؟ وهل هو صوت الإنسان فقط أم يعمّ الأصوات الحاصلة من الآلات الموسيقية؟

ج: الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع وكان لهوياً مضلاً عن سبيل الله، ويحرم التغتّ على هذا النحو وكذا الاستماع إليه.

س ١١٣٤: هل يجوز للنساء الضرب على الأواني والأدوات التي ليست من آلات الموسيقى في حفلات الزفاف؟ وما هو الحكم فيما لو انتقل الصوت إلى خارج المجلس وأصبح في معرض سمع الرجال؟

ج: يدور الجواز مدار كيفية الإستعمال، فإن كانت على النحو المتداول في الأعراس التقليدية، فما لم تتعدّ لهوية مضلة، ولم تترتب عليها مفسدة من المفاسد، لا إشكال فيها.

س ١١٣٥: ما هو حكم استعمال النساء للدف في الأعراس؟

ج: لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله.

س ١١٣٦: هل يجوز الاستماع إلى الأغانى في البيت؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يتأثر بها؟

ج: يحرم الاستماع إلى الغناء اللهوى المضل، سواء سمعها في البيت وحده أم بحضور الآخرين، و

سواء تأثر بها أم لا.

س ١١٣٧: بعض الشباب الذين بلغوا حديثاً، قلدوا من يفتى بحرمة الموسيقى مطلقاً، وإن كانت من الإذاعة والتلفزيون التابعين للدولة الإسلامية، فما هو الحكم في هذه المسألة؟ و هل تجويز الولي الفقيه لاستماع ما يجوز استماعه كافٍ في جوازه من باب الأحكام الحكومية، أم يجب عليهم العمل بفتوى مرجعهم؟

ج: الفتوى بالجواز أو بعدم الجواز في استماع الموسيقى، ليس من الأحكام الحكومية، بل هو حكم شرعى فقهى، و الواجب على كل مكلف في أعماله هو الأخذ بفتوى مرجع تقليده فيها. ولكن الموسيقى إذا لم تكن من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، ولا مما تترتب عليها مفسدة من المفاسد، فلا وجه لحرمتها.

س ١١٣٨: ما هو المقصود من الموسيقى و الغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على الوجه اللهوى المضل عن سبيل الله، و هو من المعاصى، ويحرم على المغتى و المستمع. و أما الموسيقى فهي العزف على آلاتها، فإن كانت بالشكل اللهوى المضل فهي محرمة على عازفها و على مستمعها أيضاً. و أما إذا لم تكن على ذلك النحو فهي جائزة في نفسها و لا بأس فيها.

س ١١٣٩: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً إلى أشرطة الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السمع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت الأشرطة تحتوى على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فلا يجوز الاستماع إليها؛ لكنك إذا كنت مضطراً إلى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه و الإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك ترك الاستماع إلى الأغانى و إن كانت تصل إلى مسامعك و تسمعها.

س ١١٤٠: ما هو حكم الموسيقى التي ثبت من الإذاعة و التلفزيون التابعين للجمهورية الإسلامية؟ و هل صحيح ما يقال بأن سماحة الإمام قد أحل الموسيقى مطلقاً؟

ج: إن نسبة تحليل الموسيقى بشكل مطلق إلى الراحل العظيم سماحة الإمام الخميني (قدّس سره) كذب و افتراء، فإنه كان يرى حرمة الموسيقى التي تتناسب مع مجالس العصيان. الاختلاف في وجهات النظر في الموسيقى ينشأ من تشخيص الموضوع لأنه موكل إلى نظر المكلف نفسه، وقد يختلف نظر العازف مع نظر المستمع، ففي هذه الصورة مما يراه المكلف من الموسيقى اللهوية

المضلة عن سبيل الله يحرم عليه استماعه. وأما الأصوات المشكوكه فهى محكومة بالحل. و مجرد البث من الإذاعة والتلفزيون ليس حجة شرعية له على الحل و الإباحة.

س ١١٤١: ثُبِّثْ أحياناً من الإذاعة والتلفزيون بعض الألحان الموسيقية التي تتناسب مع مجالس اللهو والفسق، بحسب اعتقادى، فهل يجب على الإمتنان عن الاستماع إليها ومنع الآخرين أيضاً منها؟

ج: إذا كنت ترى أنها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل، فلا يجوز لك الاستماع إليها. ولكن نهى الآخرين عنها من باب النهي عن المنكر موقوف على إحراز أنهم يرون فيها رأيك من كونها من نوع الموسيقى المحرّمة.

س ١١٤٢: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغانى والموسيقى اللهوية التي تنتج في البلدان الغربية؟

ج: ما لا يجوز الاستماع إليه ولا استعماله من الغناء والموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، لا فرق فيه بين اللغات ولا بين بلاد الإنتاج، فلا يجوز بيع وشراء وتوزيع مثل هذه الأشرطة، فيما إذا كانت تحتوى على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المحرّمة، ولا الاستماع إليها.

س ١١٤٣: ما هو حكم غناء كلٍ من الرجل والمرأة، سواء كان على الكاسيت أم من الإذاعة، وسواء كانت ترافقه الموسيقى أم لا؟

ج: الغناء اللهوى المضل عن سبيل الله حرام شرعاً، ولا يجوز التغتى ولا الاستماع إليه، سواء كان من الرجل أم من المرأة، وسواء كان بنحو مباشر أم على الكاسيت، وسواء كان مصحوباً باستعمال آلات اللهو أم لا.

س ١١٤٤: ما هو حكم عزف الموسيقى لأهداف وأغراض عقلائية محللة في مكان مقدس كالمسجد؟

ج: لا يجوز عزف الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله مطلقاً، حتى في غير المسجد، ولو كان لغرض عقلائي محلل. ولكن لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية و أمثالها المصحوبة بالأناشيد الموسيقية في مكان مقدس في المناسبات التي تستوجب ذلك، إذا لم يكن منافياً لاحترام المكان ولا مزاحماً للمصلين في مثل المسجد.

س ١١٤٥: هل يجوز تعلم الموسيقى، وخاصة السنطور؟ وما هو حكم ترغيب وتشجيع الآخرين على ذلك؟

ج: لا مانع من استخدام آلات الموسيقى في عزف الموسيقى غير اللهوية إذا كان لإجراء الأناشيد

الثورية أو الدينية، أو لإجراء البرامج الثقافية المفيدة وأمثال ذلك، مما يكون لغرض عقلائي مباح، على شرط أن لا يكون مستلزمًا لمفاسد. ولا مانع من تعلم العزف وتعلمه في نفسه لذلك.

س ١١٤٦: ما هو حكم الإستماع إلى صوت المرأة في قراءة الأشعار وغيرها، إذا كانت بشكل الخطابة، سواء كان المستمع شاباً أم لا، سواء كان ذكرًا أم أنثى؟ وما هو حكم ذلك فيما إذا كانت المرأة من المحارم؟

ج: إذا كان صوت المرأة على كيفية الغناء اللهوى المضل عن سبيل الله، أو كان الإستماع إليه بقصد التلذذ والريبة، أو كان مما تترتب عليه مفسدة من المفاسد، فلا يجوز بلا فرق بين الموارد المذكورة.

س ١١٤٧: هل الموسيقى التقليدية التراثية الوطنية الإيرانية حرام أيضًا أم لا؟

ج: ما تعدّ عرفاً من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فهي حرام مطلقاً، من دون فرق بين الموسيقى الإيرانية وغيرها، ولا بين التقليدية التراثية وغيرها.

س ١١٤٨: يبيث أحياناً من الإذاعات العربية بعض الألحان الموسيقية، فهل يجوز الإستماع إليها شوقاً للإستماع إلى اللغة العربية؟

ج: يحرم الإستماع إلى الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله مطلقاً. و مجرد الشوق إلى سماع اللغة العربية ليس مبرراً شرعاً لذلك.

س ١١٤٩: هل يجوز ترديد الأشعار التي يتغنى بها على لحن الأغنية من دون موسيقى؟

ج: الغناء حرام، ولو لم يكن مصحوباً مع عزف الآلات الموسيقية، و المراد به ترجيع الصوت على الوجه اللهوى المضل عن سبيل الله. وأما نفس ترديد الشعر فلا بأس به.

س ١١٥٠: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هي حدود استخدامها؟

ج: لا بأس في شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير اللهوية.

س ١١٥١: هل يجوز الغناء في مثل الدعاء و القرآن و الأذان؟

ج: الغناء، وهو الصوت مع الترجيع اللهوى المضل عن سبيل الله، محـرـم شرعاً مطلقاً، حتى في الدعاء و القرآن و الأذان و المراثي و غيرها.

س ١١٥٢: تُستخدم الموسيقى اليوم في علاج بعض الأمراض النفسية، كالاكتئاب والإضطراب والمشكلات الجنسية وبرودة المزاج عند النساء، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أحرز الطبيب الحاذق الأمين بأنّ علاج المرض يتوقف عليها، فلا إشكال فيها، بمقدار ضرورة علاج المرض.

س ١١٥٣: إذا كان الاستماع إلى الأغانى يزيد الرغبة في الزوجة، فما هو حكمه؟

ج: مجرد ازدياد الرغبة في الزوجة ليس مجوّزاً شرعاً لاستماع الغناء المحرام.

س ١١٥٤: ما هو حكم إنشاد المرأة للكونسرت في حضور النساء، علمًا بأنّ فرقة العزف من النساء أيضًا؟

ج: إذا كان الإنشاد على كيفية الترجيع اللهوى المضل عن سبيل الله، أو كانت الموسيقى التي تعزف معه من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله فهو حرام.

س ١١٥٥: إذا كان المعيار في حرمة الموسيقى هو كونها لهوية متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، فما هو حكم اللحن والنشيد الذي يثير طرب بعض الناس حتى الطفل غير المميز؟ وهل يحرم الاستماع إلى الأشرطة الفاسدة التي تحتوي على تغنى النساء فيما إذا لم تكون مطربة؟ وما هو تكليف المسافرين الذين يركبون الحافلات العامة التي يستعمل سوّاقها غالباً مثل هذه الأشرطة؟

ج: أي نوع من الموسيقى أو الصوت مع الترجيع إذا كان بلحاظ الكيفية أو المضمون أو الحالة الخاصة لشخص العازف أو المغني خلال العزف أو الترجيع، من نوع الغناء أو من الموسيقى اللهوية المضلة، فهي حرام، حتى لمن لا يطربه ذلك. وعلى ركاب السيارات والحافلات، في حالة بث شريط الغناء أو الموسيقى اللهوية المحرام فيها، الإمتناع عن الاستماع إليها، والمبادرة إلى النهي عن المنكر.

س ١١٥٦: هل يجوز للزوج أن يستمع لغناء المرأة الأجنبية لغرض التلذذ بحليلته؟ وهل يجوز غناء الزوجة أمام زوجها أو العكس؟ وهل صحيح ما يقال من أن الشارع قد حرم الغناء لملازمته مع مجالس اللهو واللعب وعدم انفكاكه عنهما، فكان تحريمها مترشحاً عن تحريمها؟

ج: يحرم الاستماع إلى الغناء المحرام الذي هو ترجيع الصوت على النحو المضل عن سبيل الله مطلقاً، حتى تغنى الزوجة لزوجها أو العكس. وقد التلذذ بالزوجة لا يبيح الاستماع إلى الغناء.

وحمرة الغناء وأشباهه مما قد ثبتت بالتعبد من الشعع، وهي من الثوابت في فقه الشيعة، ولا تدور مدار المناطق الفرضية وآثارها النفسية والإجتماعية، بل هي محكمة بالحرمة ووجوب الاجتناب مطلقاً ما دام يصدق عليها عنوانها الحرام.

س: ١١٥٧: على طلبة كلية التربية في مرحلة الإختصاص، المشاركة في مادة الأناشيد والألحان الثورية، حيث يتعلمون فيها النوطنة ويطلعون بشكل إجمالي على الموسيقى، والآلة الرئيسية في تعلم هذا الدرس هي "الأرغن"، فما هو حكم تعلم تلك المادة التي تعتبر جزءاً من البرنامج الإلزامي؟ وما هو حكم شراء واستعمال الآلة المذكورة بالنسبة لنا؟ وما هو بالخصوص تكليف الأخوات حيث عليهن إجراء التمارين أمام غير المماثل؟

ج: لا بأس في الاستفادة من آلات الموسيقى في نفسها لإجراء الأناشيد الثورية والبرامج الدينية والنشاطات الثقافية والتربوية المفيدة، ولا في شراء وبيع آلات العزف لاستخدامها في الأغراض المذكورة، ولا في تعليمها وتعلمها لذلك. كما لا مانع من حضور الأخوات في مجلس درس المعلم، مع رعاية الحجاب الواجب والضوابط الشرعية.

س: ١١٥٨: بعض الأغانى ظاهرها أنها ثورية، والعرف يقول إنها ثورية، لكن لا نعلم أن المغني هل يقصد الثورية أم الطرف واللهم، فما هو حكم الاستماع إلى مثل هذه الأغانى؟ مع العلم أن المغني ليس بمسلم ولكن أغانيه وطنية وثورية بحيث تشتمل على كلمات تشجب الاحتلال وتحرض على المقاومة؟

ج: إذا لم تكن الكيفية بنظر المستمع العرفى لهوية مضلة عن سبيل الله فلا بأس في الاستماع إليها، ولا دخل لقصد ونية المغني، ولا لمضمون ما يتغنى به في ذلك.

س: ١١٥٩: شاب يعمل كمدرب وحكم دولي في بعض أنواع الرياضة، وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التي تضج بالغناء وأصوات الموسيقى المحرّمة، فهل يجوز له ذلك أم لا، مع أن عمله هذا يؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: لا بأس بعمله، وإن حرم عليه استماع الغناء والموسيقى اللهوية. وفي موارد الإضطرار إلى دخول مجلس الغناء والموسيقى الحرام يجوز له ذلك، مع الاحتراز عن الاستماع إلى ذلك، ولا بأس بما يحصل له من السماع من دون اختيار.

س: ١١٦٠: هل يحرم الاستماع للموسيقى فقط، أم يحرم السمع أيضاً؟

ج: حكم سماع الغناء و الموسيقى اللهوية ليس حكم الإستماع، إلا في بعض الموارد التي يعد فيها السماع استماعاً في نظر العرف.

س ١١٦١: هل يجوز مع قراءة القرآن عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها في مجالس اللهو و اللعب؟

ج: لا مانع من تلاوة آيات القرآن الكريم بصوت جميل وأنغام تناسب شأن القرآن الكريم، بل هو أمر راجح، ما لم يصل إلى حد الغناء المحرّم، وأما عزف الموسيقى معها فلا وجه له شرعاً.

س ١١٦٢: ما هو حكم استعمال "الطلبة" في حفلات المواليد وغيرها؟

ج: إستعمال آلات العزف والموسيقى بكيفية لھویة مصلحة عن سبیل الله، حرامٌ مطلقاً.

س ١١٦٣: ما هو حكم الآلات الموسيقية التي يستعملها طلاب المدارس في فرق الإنشاد التابعة لدائرة التربية والتعليم؟

ج: الآلات الموسيقية التي تعدّ عرفاً من الآلات المشتركة ويمكن إستعمالها في الحلال، يجوز استعمالها بكيفية غير لھویة غير مصلحة للأغراض المحللة. وأما الآلات التي تعدّ عرفاً من الآلات الخاصة لھویة المصلحة عن سبیل الله فلا يجوز استعمالها.

س ١١٦٤: هل يجوز صنع آلة الموسيقى التي تسمى بـ"السنتور" والتكتسب بذلك بحيث يتخذ مهنة؟ و هل يجوز استثمار الأموال و المساعدة في صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها و تشجيع العازفين على عزفها؟ و هل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر و إحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج: لا إشكال في إستعمال الآلات في عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبي أو الثوري أو أي أمر محلل ومفيد ما لم يصل إلى الحد لھوی المصل عن سبیل الله، و كذا صنع الآلات لذلك. و التعليم و التعلم للهدف المذكور لا بأس فيه في نفسه.

س ١١٦٥: ما هي الآلات التي تعدّ من آلات اللهو التي لا يجوز استعمالها بحال؟

ج: الآلات التي تُستعمل نوعاً في الصوت لھوی المصل عن سبیل الله والذي يسبب انحرافاً فكريأ وعقائدياً أو يوجب الوقوع في المعصية، وليس لها منفعة محللة، تعدّ من آلات اللهو.

س ١١٦٦: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوى على أمور محرّمة؟



دفتر مقام معظم رهبری  
[www.leader.ir](http://www.leader.ir)

ج: ما يحرم الاستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.